

جمعية المقام الصحية للتخصصات الجراحية Al Maqam Society for Surgical Specialities

لائحة صرف المساعدات الإصدار الأول 2024م



جمعية المقام الصحية للتخصصات الجراحية Al Maqam Society for Surgical Specialities

مقدمة:

الحمدالله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم:

هذه لائحة صرف المساعدات

بجمعية المقام الصحية للتخصصات الجراحية،
تم اعتمادها في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (02)
يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٢ / ١٠/ ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١٠



جمعية المقام الصحية للتخصصات الجراحية Al Maqam Society for Surgical Specialities

لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية المقام الصحية للتخصصات الجراحية.

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية المقام الصحية للتخصصات الجراحية وفق أنظمتها ولوائحها .

المرضى المحتاجين: من هم بحاجة إلى العوز الطبي لعدم قدرتهم على العلاج لفقرهم أو احتياجهم.

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية المقام الصحية للتخصصات الجراحية.

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ١. أن يكون سعودي الجنسية أو من المقيميين بهوية سارية.
 - ٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٣. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .

المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- صورة من الهوية.
- ٢. أصل التقرير الطبي.
- ٣. عنوان واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- ٢. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
- ٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات
 بكل احترام وتقدير.
 - ٤. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

السربة والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- ١. ان يتم التعامل مع الملف (الورق / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
 - ٢. أن تجرى جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل
 أى مشكلة تتعلق بها.



التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في :

- ١. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والذين يقدمون الخدمة لك.
- ٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن مقدمي الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

واجباتك كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلى:

- ١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
- ٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدى الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
- ٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارىء .
- ٤. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
 - الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم
- آ. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- ٧. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

- . اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
 - ٢. عنده تأهيل علاج بالمرافق والمستشفيات الحكومية.
 - ٣. المريض الذي يقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
 - اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
- ٥. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
 - ق حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
 - ٧. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين .
- ٨. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
- 9. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات.

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو البهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضى هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي:

- ١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدنى /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني) .
 - تحدید موضوع التظلم او الشكوی وبیان الوقائع بشكل متسلسل .
 - ٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 - ٤. تحديد الضرر.
 - ٥. أسباب التظلم.



- ٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - ٧. تحديد الطلب المراد.
- ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 - ٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- ١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - ٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
 - ٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
 - ٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
- ٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصى / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
- للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه
 ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
- ٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية <u>www.bermudilf.org.sa</u>
 أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ٤ عصراً من الأحد الى الخميس ويوم السبت من الساعة ٨صباحاً الى ١٢ظهراً في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

ضوابط دعم العلاج:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة .
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
 - ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ربال.
 - ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

- ١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عداً الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
 - ٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

يعتمد رئيس مجلس إدارة

جمعية المقام الصحية للتخصصات الجراحية